

المدونة الكبرى

في إخراج قيمة أم الولد بأمر القاضي أو بغير أمره قلت أرأيت السيد إذا أخرج قيمة أم الولد ان كان أخرجها بأمر قاض أو بغير أمر قاض فهو سواء قال نعم ولم اسمعه من مالك ولم يقل لنا مالك بأمر قاض ولا بغير أمر قاض وهذا كله عندنا سواء قلت وكيف يخرج السيد قيمة أم الولد قال قال مالك يخرج قيمتها أمة قلت أقيمة أم الولد أو قيمة أمة قال أمة ان لو كانت تباع ليس قيمتها أم ولد قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت وكيف تقوم أبمالها أم بغير مالها قال بل قيمتها بغير مالها وكذلك بلغني عن مالك أنها تقوم بغير مالها سحنون ومن أصحابنا من يقول تقوم بمالها وأشهب يقول إنما تقوم بغير مالها في إلزام سيد أم الولد ما وطئت بدايتها أو حفرت حيث لا ينبغي لها قلت أرأيت أم الولد ما أصابت بيدها أو وطئت بدايتها أو حفرت حيث لا ينبغي لها فعطب بذلك أحد يكون جميع ذلك على السيد قال نعم قلت وهذا قول مالك قال مالك إذا جنت أم الولد فذلك على السيد يخرج قيمتها فهذا كله جنائية عند مالك من العبيد فهو في أمهات الاولاد جنائية أيضا عندي في أم الولد تجني جنائية وعلى سيدها دين قلت أرأيت أم الولد إذا جنت وعلى السيد دين أيتحاص في مال السيد الذين جنت عليهم أم الولد وغرماء السيد قال نعم ولا أقوم على حفظه عن مالك وهو رأيي لأن مالكا قال ما جنى الرجل الحر فأهل جناته وأهل دينه يتحاصون في ماله وكذلك أم الولد في الجنائية على أم الولد والمدبر والمدبرة والمكاتبة قلت أرأيت جراحات أم الولد إذا جنى عليها لمن تكون قال للسيد وكذلك